

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٧٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخة فى ٢١/١٠/٢٠١٩ ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تقيد الشركة المنتجة المين اسمها بعد بالقائمة رقم (٢٦٢) - المرفقة - فى سجل  
منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات  
المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتهما - والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة  
للرقابة على الصادرات والواردات .

## قائمة (رقم ٢٦٢)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مالكة العلامة التجارية ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
7	AMPAC USA INC	G.S. Cosmeceutical USA Inc	أمريكا	Skin care products	Orange Daily	أمريكا

## ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

صدر في ٢٠١٩/١١/٢٨

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار